

اشتراط الزوجة الحضانة ولو تزوجت؟/الأحد(5202-30-32م) ٣٢ رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

يقول الاتفاق بين الاب والام على نفن الطفل في حضانة والدته عند انفصالهما اذا تزوجت. تخاف عليه من والد الطفل واهله ان ولد الطفل عنده ابناء من زوجة اخرى. وهو مضيع لحقوقه ولا يهتم بهم - [00:00:00](#)

وجدة الطفل لابييه لا تريده وتخاف ان يحدث لابنها مثله هل في مشكلة ان السورة تقول له سب لي حضانة يعني اولادي وقد تعفيه من نفقتهم. انا اصرف عليهم بس انت سيبهم عندي - [00:00:21](#)

الحضانة مقررة لمصلحة المحضون صاحب المحضون هي المحرك والموجه في المقام الاول ولا ينبغي ان تجعل عوضا في الخلع على سبيل المضارة بالطفل او بامه ما ينفعش يمنعها من الطلاق عشان تتنازل عن حمامة الطفل - [00:00:39](#)

لكن اذا اتفقت الام والاب على تنازل الاب عن الحضانة عند زواجه. طبعا السيدة انت احق به ما لم تنتهي. اذا نجحت سقط حقها في الحضانة. انتقل حقها الى امها - [00:01:02](#)

ثم يعني من يديها في سلم ترتيب المستحقين او مستحقات آآ للحضانة لا حرج ان يبقى الطفل عند امه اذا كان عن تراض منهما وتشاؤم يقول شيخ الاسلام رجل قالت له زوجته - [00:01:19](#)

طلقني وانا ابرأتك من جميع حقوقي عليك واخذ البنت بكفايتها. انا مستعد اخذ بنت وانا اصرف عليها نعم الجواب اذا خلع على ان تبرأه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالاته ولا تطالبه بنفقة. صح هذا. عند جماهير العلماء كمالك واحمد في المشهور من من مذهبه وغيرهما - [00:01:39](#)